

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 صادر في
19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء
أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

صيغة محينة بتاريخ 12 يوليو 2023

**ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 صادر في
19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء
أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.**

كما تم تعديله ب:

- الظهير الشريف رقم 1.23.56 صادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) بتنفيذ القانون رقم 01.23، الجريدة الرسمية عدد 7213 بتاريخ 28 ذي الحجة 1444 (17 يوليو 2023)، ص 5696.
- الظهير الشريف رقم 1.08.13 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بتنفيذ القانون رقم 43.07، الجريدة الرسمية عدد 5638 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008)، ص 1335.
- الظهير الشريف رقم 1.00.205 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 11.00، الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 21 صفر 1421 (25 ماي 2000)، ص 1210.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات¹.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور خصوصا الفصل 101 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من ربيع الآخر 1414
(5 أكتوبر 1993)؛

ورعيا للدور المتزايد الذي يقوم به العلم في تطور الانسانية والسير بها نحو المزيد من
السعادة المادية والروحية؛

ورعيا لان التحكم في العلوم والتقنيات يعتبر تكملة جوهرية للسيادة الوطنية التي تم
بسطها في عهدنا على مجموع أراضي مملكتنا بعون الله ووفاء للقسم الذي ادينه بين يدي والدنا
المنعم جلالة محمد الخامس تغمده الله برحمته؛

ورعيا لما للابداع العلمي وللمستجدات التكنولوجية من دور هام في اطراد التطور
الاجتماعي والنماء الاقتصادي لدى الأمم الحديثة؛

ونظرا لأن المغرب بلد غني بموارده البشرية التي هي ثمرة الجهود الجسيمة المبذولة
منذ الاستقلال لتزويد رعايانا الأعزاء بما يلزمهم في مجال التربية والتأهيل العلمي؛

ورعيا لما تدعو اليه الضرورة من إدماج الجامعات بخاصة، ومؤسسات البحث العلمي
والتقني بعامة، في نسيج البلاد الاجتماعي والاقتصادي؛

ورعيا للدور الذي تقوم به المبادلات والاتصال في رفع قيمة المعرفة العلمية والمهارات
التكنولوجية وتنميتها ونشرها على أوسع نطاق؛

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4223 صادرة بتاريخ 19 ربيع الآخر 1414 (16 أكتوبر 1993)، ص 1876.

ورعيا لأن ثقافتنا العربية الاسلامية ترفع من مكانة التطلع العلمي بقدر ما تعلو من شأن الطموح الى الفضيلة؛

ورعيا لأن موقع المغرب الجغرافي يؤهله طبيعيا لاستقبال جميع ذوي المواهب الراغبين في تقاسم المعرفة العلمية والتقنية التي تعتبر بمثابة تراث تشترك فيه الانسانية جمعاء؛

ورعيا لما تدعو اليه الحاجة من توجيه أعمال البحث العلمي نحو اتجاهات مفيدة للبشرية وحصر تطبيقاته في الحدود التي تفرضها متطلبات الأخلاق السامية؛

ورعيا لأن من واجبات مؤسسات الدولة أن تقدر مظاهر الابداع الفكري حق قدرها وتحيطها بما هي أهل له من التكريم؛

ونظرا للخير العميم الذي سيتاح لشعبنا العزيز ولسائر الشعوب التي تشاطره التطلع الى الاستمتاع السلمي بثمار العلم المادية والمعنوية أن تجنيه من وجود مؤسسة رفيعة المستوى تتكفل خلقيا بضمان المبادئ الموماً اليه أعلاه بصورة فعالة؛

ورغبة منا في أن تتخذ هذه المؤسسة شكل واسم أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات وان تستظل برعايتنا المباشرة؛

ورغبة منا في أن تضم في حظيرتها رجالا ونساء استطاعوا أن يرتقوا الى اعلى الدرجات في المجموعة العلمية الدولية بفضل ما ادوه من أعمال وما يتصفون به من مواهب وعلم وحكمة؛

ورغبة منا في أن تتكون منهم جماعة يتساوى افرادها في الحقوق والواجبات ويختارون بكل حرية من ينضم الى صفوفهم، غير معتبرين في ذلك سوى الاستحقاق الشخصي ورضا جلالتنا الشريفة عن انتخابهم أعضاء في أكاديميتنا هذه؛

ورغبة منا في أن يتمتعوا في مؤسسات الدولة بأسمى مقامات الاحترام وأسمى درجات التكريم؛

ورغبة منا في أن يتمكنوا - ما أمد الله في عمرهم - من تقديم ثمرة علمهم وحكمتهم الى جلالتنا الشريفة كلما طلبنا ذلك والى خلفنا وشعبنا ما تعاقبت الأزمان؛

ورغبة منا في أن يشركوا معهم عددا مساويا لعددهم من اقرانهم الذين ساهموا في تقدم الحضارة واستحقوا بذلك أعلى درجات المجد بين مختلف فئات العلماء في العالم وفي شتى مجالات المعرفة العلمية؛

ورغبة منا في أن يتمتع هؤلاء الأعضاء المشاركون بنفس ما يتمتع به الاعضاء المقيمون من حقوق وامتيازات؛

ورغبة منا في ان تصبح اكاديميتنا هذه مرجعا في مجالات العلم والتكنولوجيا والأخلاق المرتبطة بها؛

ورغبة منا في ان يكون هدفها اشاعة الطمأنينة المعنوية في مختلف المجتمعات وتحقيق الازدهار المادي والفكري لها؛

راجين أن تصبح مثابة لسمو التفكير، ومنا را تهتدي به البشرية في بحثها عن عهد جديد، وسبيلا يبسر لها أساليب التحكم في التقلبات التي تجتازها ويساعدها على تحقيق ما تريده لها العناية الربانية؛

داعين الله جلت قدرته - والأمل فيه سبحانه عظيم - ان يبقي أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات كما نريده لها ونقصده منها؛

لهذا كله،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الباب الأول: في أهداف اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات وتركيبها ونظامها الاساسي

المادة 1

تنشأ تحت رعاية جلالتنا الشريفة مؤسسة تسمى، أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات. تتمتع أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسري عليها أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 2

تهدف اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات الى تحقيق الأغراض المرسومة لها في ديباجة ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون وتتولى لهذه الغاية على الخصوص:

في ميدان النهوض بالبحث العلمي والتقني وتنميته:

-ايلاء العلم والبحث العلمي والتقني مكانة رفيعة في سلم القيم الوطنية ؛

-تقديم اقتراحات الى الجهات المعنية تتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بتنمية الفكر العلمي في المجتمع المغربي ؛

-اتاحة منبر متميز للباحثين والعلماء المغاربة للتعبير عن آرائهم وربط الاتصال فيما

بينهم ؛

-إقامة صلة وصل من أعلى مستوى بين المجموعة العلمية الوطنية والنخبة العلمية

العالمية؛

- العمل لنشر العلم عن طريق تنظيم المنتدبات والتظاهرات العلمية واصدار النشرات وانشاء المكتبات العلمية ؛

-تقييم وتقدير الاستكشافات التي ترفع اليها ؛

-الحرص على التقيد بما تفرضه الاخلاق وحسن السلوك في تطبيق البحث العلمي والتقني.

في مجال السياسة الوطنية للبحث العلمي والتقني:

-المساهمة في تحديد التوجهات العامة الاساسية للتنمية العلمية والتقنية ؛

-إبداء التوصيات فيما يتعلق بالقضايا التي ترى انها تحظى بالأولوية في مجال البحث العلمي والتقني وتحديد الوسائل الكفيلة ببلوغ الغايات المتوخاة على الصعيد الوطني في هذا الباب؛

-المساهمة في صياغة سياسة للموارد البشرية العلمية تتيح جذب افضل الكفاءات الى العمل في مختلف مجالات البحث العلمي والتقني والعمل بوجه خاص على توفير بنيات استقبال وبيئة فكرية ومادية من شأنها ان تحمل على الاستقرار بالمغرب صفوة الباحثين المغاربة من الشباب الذين يعملون أو يطلب منهم العمل في مختبرات ومراكز البحث الأجنبية ؛

-متابعة التقدم التكنولوجي باستمرار لما فيه مصلحة المجموعة الوطنية.

في مجال تقييم وتمويل برامج البحث العلمي والتقني:

-القيام بدراسات وتحاليل وتحريات في قطاع البحث؛

-تشجيع تحقيق برامج البحث المحددة على أساس اعتبار الأولويات الوطنية وتقدير ملاءمتها وقيمتها العلمية وتخصيص الموارد المالية المناسبة لها ان اقتضى الحال ذلك ؛

-متابعة وتقييم الأعمال المنجزة في نطاق برامج البحث التي تساندها الأكاديمية والعمل على القيام بما يتيح تقوية المختبرات وغيرها من بنيات البحث القائمة أو التي ستقام.

في مجال ادماج البحث العلمي والتقني في المحيط الاجتماعي الاقتصادي الوطني والدولي:

-تقديم اقتراحات للجهات المختصة في شأن أساليب التعاون في ميدان البحث العلمي والتقني من أجل المساهمة في برامج البحث الاقليمية والدولية وابداء الرأي في متابعة نشاط بنيات البحث الوطنية المشاركة في هذه البرامج ؛

-المساهمة في اقامة حوار دائم بين عالم البحث والمستجدات التكنولوجية وعالم الانشطة الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 3

يكون مقر أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات في عاصمة مملكتنا ويمكن أن تجتمع في أي مدينة أخرى بالمملكة المغربية بقرار من جلالتنا الشريفة بوصفنا راعيا لها. ويمكن أيضا باذن من جنابنا الشريف أن تجتمع بصورة استثنائية خارج المملكة المغربية.

المادة 4²

تتألف أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات من 80 عضوا يكون من بينهم 40 شخصية مغربية يدعون أعضاء مقيمين و40 شخصية أجنبية تكون لهم صفة أعضاء مشاركين. وتضم أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات كذلك 30 عضوا مراسلا يختارون من بين الشخصيات العلمية وممثلي القطاعات الاقتصادية. ويشترط في كل مترشح لعضوية أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات أن يكون بالغا من العمر خمسا وخمسين (55) سنة على الأكثر. ويمكن أن يكون الاعضاء المرسلون مغاربة أو أجانب ويشاركون في أعمال الأكاديمية وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 38 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وللأكاديمية أن تقترح العضو المرسل المنتهية مدة انتدابه المشار إليها في المادة 30 أدناه، لنيل صفة عضو مراسل شرفي من أجل الاستمرار في الإسهام في أنشطة الأكاديمية. وينخرط الأعضاء المقيمون والمشاركون والمرسلون والمرسلون الشرفيون في واحدة من الهيئات العلمية المنصوص عليها في المادة 12 أدناه. ولاكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، علاوة على أعضائها المقيمين والمشاركين والمرسلين والمرسلين الشرفيين، ان تستعين بخبراء من شخصيات المجموعة العلمية الوطنية والدولية .

الباب الثاني: في الأجهزة المشرفة على إدارة أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

²-تم تغيير أحكام المادة 4 (الفقرتان الأولى والثانية) بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.00.205 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 11.00، الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 21 صفر 1421 (25 ماي 2000)، ص 1210.

- تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 4 بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.23.56 صادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) بتنفيذ القانون رقم 01.23، الجريدة الرسمية عدد 7213 بتاريخ 28 ذي الحجة 1444 (17 يوليو 2023)، ص 5696.

المادة 5

الاجهزة المشرفة على ادارة أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات هي:

-أمين السر الدائم؛

-نائب أمين السر الدائم؛

-مدير الجلسات؛

-مجلس الأكاديمية؛

-لجنة الأعمال؛

-الهيئات العلمية.

وتشمل الاكاديمية الى جانب ذلك الاجهزة الادارية التالية:

-الادارة العلمية؛

-ادارة البرامج؛

-الادارة الادارية والمالية.

المادة 6

يعين أمين السر الدائم من قبل جلالتنا الشريفة.

ولأمين السر الدائم أن يستقيل من منصبه اذا رأى أن ليس في استطاعه أن يضطلع بوظيفه، ولا تكون هذه الاستقالة نافذة الا بعد موافقة جلالتنا الشريفة عليها.

المادة 7

يعمل أمين السر الدائم باسم الأكاديمية ويقوم ويأذن في القيام بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بأغراضها ويمثل الاكاديمية في علاقاتها مع الدولة والادارات العامة والخاصة وغيرها ويباشر جميع الاعمال التحفظية ويمثل الاكاديمية في المحاكم ويدير جميع مرافقها ويعين العاملين بها ما عدا المحاسب العام.

وهو الأمر بقبض موارد ميزانية الاكاديمية وصرف مدفوعاتها والساهر على تحرير محاضر جلساتها وحفظها.

وله أن يفوض بعض صلاحياته الى نائبه، ويتقاضى أمين السر الدائم، زيادة على المكافأة الأكاديمية، مرتبا عن القيام بأعباء منصبه.

المادة 8

يعين نائب أمين السر الدائم من قبل جلالتنا الشريفة.

يساعد نائب أمين السر الدائم أمين السر الدائم في الاضطلاع بمهامه خصوصا فيما يتعلق بالعلاقات مع الاعضاء المشاركين والاعضاء المرسلين ويقوم مقامه إذا غاب أو عاقه عائق. ويتقاضى نائب أمين السر الدائم، زيادة على المكافأة الاكاديمية، مرتبا عن وظيفته.

المادة 9

ينتخب مدير الجلسات لمدة سنة من بين الاعضاء المقيمين وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 22 أدناه، ولا يمكن اعادة انتخابه لمزاولة هذه المهمة مباشرة اثر انتهاء الفترة التي عين لها سابقا.

المادة 10

يتركب مجلس الاكاديمية من أمين السر الدائم، رئيسا، ومن نائبه وثلاثة من بين مديري هيئات الاكاديمية تنتخبهم لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة جمعية تتألف من مديري هيئات الاكاديمية العلمية.

ويساعد مجلس الاكاديمية أمين السر الدائم في الاضطلاع بمهامه ويتخذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق أغراض الاكاديمية على أفضل وجه. ويحصر ميزانية الاكاديمية وحساباتها السنوية. ويحدد النظام الاساسي لموظفيها ويرفعه الى جلالتنا الشريفة بغية الموافقة عليه. ويجتمع مجلس الاكاديمية مرة على الاقل في كل ثلاثة أشهر.

المادة 11

تتألف لجنة الاعمال من أمين السر الدائم، رئيسا، ومن نائبه ومدير الجلسات وأربعة من أعضاء الاكاديمية ينتخبون لمدة سنتين. وتتولى لجنة الاعمال تنسيق أعمال أعضاء الاكاديمية وهيئاتها وتحصر مواضيع الدراسات وتستنشر المداخلات وتقوم بنشر أعمال الاكاديمية بواسطة أجهزتها المختصة.

المادة 12

تشمل أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات الهيئات العلمية التالية:

- هيئة العلوم الرياضية ؛
- هيئة علوم الفيزياء والكيمياء والطاقات ؛
- هيئة علوم الأحياء والصحة ؛
- هيئة العلوم الزراعية والبيطرية والغذائية ؛

- هيئة التكنولوجيات الجديدة والاعلام والاتصالات السلوكية واللاسلكية والفضاء ؛
 - هيئة علوم الماء والبيئة ؛
 - هيئة الهندسة المدنية والتهيئة والنقل ؛
 - هيئة الدراسات العليا الاستراتيجية ؛
 - هيئة الاقتصاد والديموغرافيا والسكان ؛
 - هيئة تقييم التجديدات والتنمية التكنولوجية.
- ولأمين السر الدائم، بعد استطلاع رأي الاكاديمية، أن يغير عدد وتسميات الهيئات المشار إليها أعلاه.

المادة 13³

تتألف كل هيئة من الهيئات العلمية من تسعة (9) أعضاء على الأكثر، يختارون من بين أعضاء الاكاديمية المقيمين والمشاركين والمراسلين والمراسلين الشرفيين.

ويدير كل هيئة مدير ينتخبه زملاؤه لمدة سنة قابلة للتجديد ويتولى تنسيق وتنشيط جلسات الهيئة وأعمالها.

المادة 14

تتكلف الهيئات العلمية لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات بتقييم ملاءمة وجودة مشروعات البحث التي تعرضها عليها الاكاديمية وتبدي رأيها في مطابقتها للأولويات الوطنية وفي قيمتها العلمية.

المادة 15

تحدد طريقة سير الهيئات العلمية ولجنة الأعمال في النظام الداخلي لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات المنصوص عليه في المادة 38 أدناه.

الباب الثالث: في أعضاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

المادة 16

صفة عضو الاكاديمية صفة دائمة ورتبة شرفية لا تزول عن صاحبها الا بوفاته أو، بصورة استثنائية في حالة استقالته أو فصله.

³-تم تغيير أحكام المادة 13 (الفقرة الأولى) بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.00.205 السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 13 (الفقرة الأولى) بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.23.56، السالف الذكر.

وللأعضاء المشاركين وحدهم ان يستقيلوا اذا منعهم مستديم من الاستمرار في مزاولة مهامهم، وفي هذه الحالة تقرر الاكاديمية بالتصويت قبول أو رفض الاستقالة ولها عند قبولها أن تمنح العضو المستقيل صفة عضو شرفي في الاكاديمية قبل تعيين خلفه.

المادة 17

تتوقف مكانة الاكاديمية وصيتها على شهرة وقيمة اعضائها وهذا يفرض عليها أن تولي أوفر عناية لانتخاب اعضائها الجدد والاتراعي في اختيارهم الا ما يتطلبه التقيد بالروح التي استوحاها مؤسسها عند انشائها وبالمهام التي حددها لها.

المادة 18

يعلن شغور مقعد عضو الاكاديمية المتوفى بعد انقضاء 40 يوما على وفاته. ويعلن شغور مقعد العضو الذي قبلت استقالته او صدر بالأمر بفصله فور اتخاذ قرار الاقالة أو الفصل.

المادة 19

يجب على المترشحين لشغل مقعد عضو مقيم بأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات أن يقدموا ترشيحهم مكتوبا الى أمين السر الدائم خلال الاربعة أشهر التالية للشهر الذي خلا فيه المقعد المعلن شغوره ويفحص مجلس الاكاديمية الترشيحات ويضع تقريرا عنها، وللأكاديمية بعد الاطلاع على هذا التقرير أن ترفض تسجيل أي ترشيح يتضح أنه دون المستوى المطلوب العضوية الاكاديمية.

ويجب على أمين السر الدائم ان يطلع جلالتنا الشريفة على قائمة المترشحين المقدمين لشغل مقعد شاغر في الاكاديمية فور موافقة الاكاديمية على تلك القائمة. وإذا افصحت جلالتنا الشريفة عن عدم استعدادها لقبول انتخاب أحد المترشحين تسجل الاكاديمية هذا القرار ولا يطرح الترشيح للتصويت.

المادة 20

تخبر جلالتنا الشريفة بانتخاب عضو الاكاديمية الجديد ويقدمه اليها أمين السر الدائم أو نائبه ان غاب أو عاقه عائق، ويعتبر استقبالننا للعضو الجديد اعرابا عن قبولنا لانتخابه عضوا بالأكاديمية.

المادة 21

لا يخضع انتخاب الاعضاء المشاركين في الاكاديمية لاجراءات تقديم الترشيح للعضوية، ولاكاديمية ان تقترح الشخصيات التي ترغب في ضمها الى حظيرتها، وتقدم الاقتراحات المتعلقة بذلك الى أمين السر الدائم خلال الأشهر الستة التالية للشهر الذي خلا في أثناءه المقعد الشاغر، ويرفعها أمين السر الدائم الى جلالتنا الشريفة، ولا تجري الانتخابات الا بعد تصريحنا بأن الاسم المقترح لعضوية الاكاديمية يحظى برضانا.

ويقدم الاعضاء المشاركون الجدد الى جلالتنا الشريفة وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

ولجلالتنا الشريفة، بوصفنا راعيا للاكاديمية، تخويل أن اقتضى الحال ذلك صفة عضو مشارك لشخصية اجنبية ذائعة الصيت في مجال العلوم والتقنيات، وذلك زيادة على الاربعين عضوا مشاركا المشار اليهم في المادة 4 أعلاه.

المادة 22

يكون الانتخاب بالاقتراع السري ويتم بالاغلبية المطلقة لاصوات الاعضاء الحاضرين في الجلسة.

ويحدد النصاب المطلوب لصحة المداولات بنصف أعضاء الاكاديمية المقيمين مهما كان عدد المشاركين الحاضرين في الاجتماع.

وإذا لم يتوافر النصاب المشار اليه اعلاه يؤجل الانتخاب خمسة عشر يوما، واذا لم يحصل كذلك في الاجتماع المنعقد حينئذ يجرى التصويت في تاريخ لاحق يحدده أمين السر الدائم، ويكون في هذه الصورة صحيحا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 23

يمكن أعضاء الاكاديمية المشاركين أن يصوتوا بالمراسلة في عملية انتخاب أعضاء الاكاديمية المشاركين، ويمكنهم أن يصوتوا بالطريقة نفسها في مناسبات اخرى بشرط أن تقرر الاكاديمية ذلك بالتصويت في كل حالة حالة.

ولا يجوز لاعضاء الاكاديمية المقيمين أن يصوتوا بالمراسلة في أي حال من الأحوال.

المادة 24

يجب على عضو الاكاديمية الجديد أن يلقي خلال جلسة عامة رسمية سنوية خطابا يشيد فيه بسلفه ويعالج الجوانب العامة للمادة التي تخصص فيها، ويتولى احد اعضاء الاكاديمية اجابته بخطاب استقبال يلقيه في نفس المناسبة.

ويجب ان يعرض نص الخطابين على امين السر الدائم قبل تاريخ الجلسة العامة الرسمية بخمسة عشر يوما على الاقل حتى تتمكن لجنة تشكل لهذا الغرض من الاطلاع عليهما والموافقة على فحواهما.

المادة 25

لأعضاء الاكاديمية المقيمين والمشاركين أن يتبعوا توقيعهم بعبارة "عضو أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات"، ولا يترتب على ذلك أي مسؤولية للاكاديمية ما عدا في

الحالات التي يمثلونها فيها بأمر من جلالتنا الشريفة أو بتفويض ناتج عن تصويت أو قرار لأمين السر الدائم.

ويعاقب على انتحال مهام أو لقب عضو الاكاديمية بالعقوبات المنصوص عليها في الفرع السابع من الباب السادس من الكتاب الثالث من القانون الجنائي.

المادة 26

يجب على أعضاء الاكاديمية أن يعاملوا بعضهم بعضا في علاقاتهم المتبادلة على قدم المساواة مهما كانت الصفات الأخرى التي يتحلون بها أو الوظائف التي يشغلونها أو سبق لهم أن شغلوها.

ويكون ترتيبهم على أساس الاقدمية في عضوية الاكاديمية التي تحسب من يوم الانتخاب. وعند تساوي الاقدمية تكون الاسبقية للاكبر سنا، ويقدم أعضاء مجلس الاكاديمية على سائر أعضائها، وتكون الاسبقية بين أعضاء مجلس الاكاديمية وفق الترتيب الآتي:

-أمين السر الدائم؛

-نائب أمين السر الدائم؛

-مديرو هيئات الاكاديمية الثلاثة الاعضاء في مجلس الاكاديمية بحسب ترتيب الاسبقية بين أعضاء الاكاديمية المنصوص عليه أعلاه.

المادة 27

إذا ارتكب أحد أعضاء الاكاديمية عملا أو صدرت عليه عقوبة وكان من شأن ذلك أن يمس مساطرا بشرف الاكاديمية يجوز لهذه المؤسسة أن تقرر فصله بالتصويت بعد أن يأذن في ذلك جنابنا الشريف بوصفنا راعيا للاكاديمية.

المادة 28

يتقاضى أعضاء الأكاديمية المقيمون، باعتبار العناية والوقت اللذين يجب أن يخصصوهما لنشاطها، مكافأة عن التمثيل تتيح لهم أن يتبوأوا المنزلة اللائقة بهم في المجتمع ويقوموا بالمهام المسندة اليهم، ويحصل الاعضاء المقيمون والمشاركون على تعويض عن المصروفات التي دفعوها بمناسبة تنقلهم أو اقامتهم، ويتقاضى الاعضاء المشاركون، علاوة على ذلك، مكافأة اكااديمية يتقاسمونها من مخصصات اجمالية بحسب اوقات حضورهم ومساهماتهم العملية.

المادة 29

للاكاديمية أن تمنح، عند الاقتضاء، مكافآت اضافية وتعويضات عن المصروفات لعضائها الذين تعينهم أو تنتدبهم للقيام بأعمال ذات طابع خاص زائدة على نشاطهم العادي. ويتولى مجلس الاكاديمية تحديد مبلغ المكافآت الاضافية المذكورة.

المادة 30⁴

يعين الاعضاء المرسلون للاكاديمية باقتراح من الهيئات العلمية للاكاديمية. وتقدم الاقتراحات الى مجلس الاكاديمية للنظر فيها. وترفع الاقتراحات التي يقبلها مجلس الاكاديمية الى جلالتنا الشريفة لاعتمادها. تحدد مدة مهام الأعضاء المرسلين في 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 31

يحضر الاعضاء المرسلون اعمال الاكاديمية ويشاركون في مناقشاتها ولكن لا يجوز لهم أن يصوتوا.

المادة 32

يحق للاعضاء المرسلين أن يحملوا لقب عضو مراسل لاكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، ويخضعون لجميع الضوابط والالتزامات المعنوية التي يخضع لها اعضاء الاكاديمية.

وتزول صفة العضو المراسل عن حاملها بقرار يصدر من جلالتنا الشريفة باقتراح من أمين السر الدائم.

المادة 33

يتقاضى الاعضاء المرسلون تعويضات عن المصروفات التي يدفعونها بمناسبة تنقلاتهم ومقامهم.

الباب الرابع: في تسيير اكااديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

المادة 34

تعقد اكااديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات مرة في كل سنة دورة عامة رسمية يمكن أن يحضرها الجمهور بدعوة خاصة. وتهدف الى جمع أكبر عدد ممكن من الاعضاء المقيمين

⁴-تم تميم أحكام المادة 30 (الفقرة الرابعة) بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.00.205، السالف الذكر.

والمشاركين والمراسلين وتوفير منبر علمي للباحثين والراغبين في تقديم مداخلات خلالها، ويجب أن تعرض مشروعات،

المداخلات على هيئات الاكاديمية العلمية المعنية لتقييمها قبل توجيهها إلى لجنة الأعمال التي تتولى دراستها وتسجيلها أن اقتضى الحال في جدول أعمال الدورة، وتعالج الاكاديمية خلال هذه الدورة كذلك موضوعا علميا عاما.

ويقدم خلال الدورة تقرير عن أعمال ونشاط الاكاديمية اثناء السنة المنتهية.

المادة 35

علاوة على الدورة المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه، تعقد اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات دورات عادية نصف شهرية يجتمع خلالها الاعضاء المقيمون والاعضاء المراسلون المغاربة لدراسة القضايا المتعلقة بتحديد الأولويات الوطنية في مجال البحث العلمي والتقني ومناقشة تقارير الخبراء التي تقدمها هيئات الاكاديمية العلمية فيما يتعلق بمشروعات البحث التي عرضت عليها لتقييمها وتقديرها، وللأكاديمية أن تلجأ الى شخصيات من خارجها للقيام بمهمة الخبرة والتقييم المتعلقة بالمشروعات المذكورة .

ولا يجوز أن يحضر الجمهور اجتماعات الدورات العادية، كما لا يجوز ان يحضرها أي شخص ما عدا الموظفين التابعين لمرافق الاكاديمية في حدود ما تتطلبه الحاجة.

المادة 36

لغات العمل في اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات هي على الاقل العربية والفرنسية والانجليزية والاسبانية.

المادة 37

يمثل أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ونائبه الاكاديمية في جميع الحفلات التي يحضرها ممثلو مؤسسات الدولة العليا، وتعين جلالتنا الشريفة في جميع المناسبات التي تختارها عضوا أو أكثر من أعضاء الاكاديمية للقيام بمهمة تمثيلها خارج المغرب.

وفيما عدا الحالة المشار اليها أعلاه، يمكن ان تدعى الاكاديمية لتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لتمثيلها في حفلات أو احتفالات أو احياء مناسبات تذكارية أو ندوات أو اجتماعات أو مناظرات أو مجموعات عمل أو مؤتمرات وطنية أو دولية، وفي هذه الصورة تقرر الاكاديمية في كل حالة حالة هل تقبل الدعوة الموجهة اليها أو لا تقبلها. واذا قررت القبول عينت مندوبا أو مندوبين عنها يختارون باعتبار تخصصاتهم في موضوع الدعوة.

ويجب على الاكاديمية أن ترجع الى جلالتنا الشريف بصفقتنا راعيا لها قبل اعلانها قبول المشاركة في تظاهرة خارج المغرب.

المادة 38

تضع اكااديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات نظامها الداخلي ويرفعه أمين السر الدائم إلى جلالتنا الشريفة للبت فيه، وتخضع كل اضافة أو تغيير في هذا النظام الى نفس الاجراءات المقررة أعلاه.

المادة 39

لاكااديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات أن تستعين، زيادة على الموظفين الذين تستخدمهم، بموظفين يلحقون بمصالحها التقنية والادارية وفق أحكام الفصل 48 - البند 1 - من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية، وتحدد شروط تدبير شؤون هؤلاء الموظفين وأجورهم في النظام الاساسي لموظفي اكااديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

المادة 40

تحدد في النظام الداخلي لاكااديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات طرائق سير الاكااديمية غير الطرائق المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

الباب الخامس: في النظام المالي لاكااديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

المادة 41⁵

ميزانية اكااديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات هي الوثيقة السنوية التي تقرر وتقدر موارد وتكاليف هذه المؤسسة وتأذن في قبض الأولى وصرف الثانية.

ويقوم أمين السر الدائم بإعداد الميزانية على أساس مبلغ الإعانة الممنوحة من ميزانية الدولة لفائدة الأكاديمية.

وتعرض على الوزير الأول ويتولى مجلس الأكاديمية حصرها ويوافق عليها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 42⁶

تشمل ميزانية أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات:

⁵- تم تميم أحكام المادة 41 (الفقرة الثانية) بمقتضى مادة فريدة من الظهير الشريف رقم 1.08.13 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بتنفيذ القانون رقم 43.07، الجريدة الرسمية عدد 5638 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008)، ص 1335.

⁶- تم تميم أحكام المادة 42 بمقتضى مادة فريدة من الظهير الشريف رقم 1.08.13، السالف الذكر.

في الموارد:

- عائد الاموال المنقولة والعقارات المملوكة لها؛
 - حصيلة نشاطاتها؛
 - الاعانات المالية التي تتلقاها؛
 - غير ذلك من الموارد المختلفة والعرضية التي تحصل عليها؛
 - الهبات والوصايا المقدمة لها؛
 - الرسوم شبه الضريبية التي تخصصها لها الانظمة الجاري بها العمل.
- في المصروفات:
- مصروفات التسيير؛
 - مصروفات التجهيز والاستثمار؛
 - المصروفات المتعلقة ببرامج البحث العلمي والتقني خصوصا ما يرجع منها الى انشاء وتنمية مختبرات ومراكز البحث العلمي؛
 - المصروفات ذات الطابع الاكاديمي والعلمي.
- تسجل إعانات الدولة الممنوحة لفائدة الأكاديمية في ميزانية الوزير الأول.

المادة 43

يتولى القيام بعمليات تحصيل موارد اكااديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات وصرف نفقاتها محاسب عام يعينه وزير المالية باقتراح من أمين السر الدائم.

ويمسك المحاسب العام للأكاديمية المحاسبة النقدية ومحاسبة المواد وفق التعليمات الواردة في النظام المحاسبي والمالي الذي يضعه مجلس الاكاديمية، وعندما يلجأ المحاسب العام الى اجراءات تحصيل الديون المستحقة للاكاديمية بطريقة الاجبار يجوز له ان يطبق في ذلك احكام الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة.

وتخضع العمليات المالية لاكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات لضوابط المحاسبة العامة المنصوص عليها في الجزء الأول من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) باستثناء احكام الفصول 18 و 45 (الفقرة الثالثة) و 54 و 55 و 61 و 62 و 63 منه.

المادة 44

لا تخضع أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم رقابة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز وعلى الشركات والهيئات التي تتلقى اعانات مالية من الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام ، ولا تخضع كذلك لأحكام المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة.

وتتولى فحص تسيير أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات عند اختتام كل سنة مالية بعثة محاسبات تعيينها جلالتنا الشريفة.

وتقوم هذه البعثة ببحث الظروف التي تم فيها تنفيذ الميزانية ونتائج حسابات السنة المنتهية وتبدي بهذه المناسبة كل ما يعين لها من ملاحظات أو آراء ترى فائدة في ابدائها.

وتقدم تقريرا عن ذلك كله الى جلالتنا الشريفة بوصفنا راعيا للاكاديمية.

المادة 45

تخصص الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات مجانا العقارات اللازمة لتشغيلها.

الباب السادس: في أحكام انتقالية

المادة 46

تقوم لجنة تأسيسية تتألف من خمسة أشخاص تعيينهم جلالتنا الشريفة بوضع قائمة تضم أسماء 20 شخصا تعرضهم على جلالتنا الشريفة ليكونوا الاعضاء المقيمين الأولين في اكااديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

وتتولى اللجنة المشار اليها أعلاه - بعد أن ينضم اليها ثلاثة أعضاء آخرين تعيينهم جلالتنا الشريفة كذلك - وضع قائمة أولى تضم 20 عضوا مشاركا في اكااديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات و20 عضوا مراسلا لها وترفع الى جنابنا الشريف، ويجب أن تشمل القائمة على أعضاء اللجنة التي قامت بوضعها.

وتضع اللجنة التأسيسية النظام الداخلي الموقت للاكاديمية، وتنتهي مهمتها عندما تعقد الاكاديمية أولى جلساتها.

وتقوم اكااديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات في أقرب وقت ممكن وفق الاجراءات المقررة بانتخاب الاعضاء المقيمين والمشاركين والمراسلين لملء المقاعد التي ما زالت شاغرة في الاكاديمية.

المادة 47

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: محمد كريم العمراني.

